

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23796 - من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه .

(حم 4) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار متعمدا رقم (723) ص (عن أبي هريرة)